

## البند الثامن

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وبناء على ما تقدم ، قام ممثلوا الجانبين المتعاقدين بتوقيع هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة يوم ٩ نوفمبر عام ١٩٦٣ من نسختين أصليتين باللغات الفرنسية والانجليزية والعربية وتعتبر الثلاث نصوص سارية المفعول .

عن

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة هيئة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة

## الملحق الخاص

بوضع الخطة المالية كل ستة أشهر

(١) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة تقريراً وفقاً لبتود عقد الأعمال وتقدم عمليات الإنقاذ) بوضع المبالغ التي تلزم بدفعها خلال مدة الستة أشهر المعنية ، وذلك قبل دورة اللجنة التنفيذية التي يشمل جدول أعمالها دراسة خطة التمويل لمدة الستة أشهر المذكورة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٣ الذي اعتمده اللجنة التنفيذية قبل نهاية دورتها الخامسة بشهرين على الأقل ، ولتكتب النوبة بالهيئة الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية يراها ضرورية .

(٢) يضع المدير العام خطة التمويل المذكورة عالياً والتي تحدد وفقاً لنوع العملة نسب المدفوعات المنصوص عليها في العقد ، والتي يمكن تغطيتها من "الحساب الخاص بعمليات إنقاذ آثار النوبة" ، على ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة الستة أشهر المعنية في الاعتبار ، ويقوم المدير العام بمعرض هذه الخطة بأسرع وقت ممكن على حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإبداء ملاحظاتها ، ودلى اللجنة التنفيذية للرافقة عليها .

(٣) توضع المبالغ المذكورة في جدول المدفوعات المعتمد من اللجنة التنفيذية تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك قبل حلول موعد استحقاق دفع كل دفعة بخمسة عشر يوماً وذلك وفقاً للترتيبات الفعلية المتفق عليها بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمدير العام .

(٤) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة تقريراً مالياً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من فترات الستة أشهر عن الأعمال التي تم تنفيذها والمبالغ التي دفعت خلال مدة الستة أشهر ، وتتضمن أية تغييرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية - ويقوم المدير العام وبعد حصوله إذا لزم الأمر على أية معلومات إضافية قد تكون ضرورية يعرض هذا التقرير على اللجنة التنفيذية لدراسته في دورتها التالية .

(٥) تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من موظفي المشروع تقريراً فنياً وتقريراً مالياً عن جميع الأعمال التي تم تنفيذها والمبالغ التي دفعت عن هذه المرحلة ويقوم المدير العام بعرض هذين التقريرين على اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة الستة أشهر .

## قرار

بشأن البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

## قرار:

مادة وحيدة - يفترق في الجريدة الرسمية ، البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به من تاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .  
تحريراً في ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦) -

محمود رياض

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة الموقود في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر سنة ١٩٥٨)

في الفترة ما بين ١٦-٢١ من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ عقدت اللجنة الدائمة لتنسيق الاقتصاد بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة دورتها الرابعة وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكول الملحق به الموقودين بينهما استناداً لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تحل القائمة الملحقة بهذا البروتوكول محل القائمة الملحقة بالبروتوكول الموقع بين البلدين في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ حيث تصبح هذه الأخيرة ملغاة .

(المادة الثانية)

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات توريد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقاً لللائحة الدستورية في كل منهما ، ويعمل به لمدة سنة واحدة تجدد بعدها ثلاثاً سنة بعد أخرى ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته كتابة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل سنة تنفيذية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ م  
لثنتين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
الدكتور عبد الحميد الهلالى	الدكتور محمد لبيب شقير
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

جدول بالسلع

المستثناة من الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية

(١) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪ :

الفصل

(١) ملابس وأجزاء ملابس من جميع مواد النسيج ... .. ٦٢٤٦١

(٢) السلع المخيطة والجاهزة بما في ذلك المحارم والمناشف

والبشاكير والمشدات النسائية والحيايم وأكياس السفر ... ٦٢

(٣) الأحذية بجميع أنواعها المصنوعة من الجلود ... .. ٦٤

(٤) الجلود المدبوغة بجميع أنواعها مطلية بالبرنز أو مذهبة

أو مفضضة أو ملونة أو مصبوغة أو مجهزة أو مدبوغة بالورنيش

أو كانت عليها رسوم بارزة وماشابه ذلك ... .. ٤١

(ب) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٧٥٪ :

(١) السكر ... .. ١٧

(٢) التبغ ... .. ٢٤

(٣) السكاير والسيكار والطبايق المجهز ... .. ٢٤

(٤) المنسوجات من الحرير الطبيعي صرفاً أو مخلوطاً بمواد

نسجية أخرى من جميع الأنواع بما في ذلك المطرزات وأشغال

العقادة ... .. ٦٠٤٥٨٤٥٠

(٥) مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية

وماء الكولونيا ... .. ٣٣

(٦) أجهزة الراديو وأجزاءها ... .. ٨٥

(٧) تليفزيونات وأجزاءها ... .. ٨٥

(٨) سيارات الركاب (الباصات - الأتوبيس) ... .. ٨٧

(٩) سيارات ركوب الأشخاص (الصالون) ... .. ٨٧